والحلف بذلك حرام ولو قال يعلم الله او يشهد الله فان كان صادقا فلا بأس او كاذبا فحرام بل ان قصد ان الله يعلم ذلك وهو كاذب فيه كفر قال النووي وتبعه شيخنا فقوله وبلى والله اخرى او جمع بينهما خلافا لابن الصلاح قال القاضي ومن لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقم لى وهو كثير وتعم البلوى قوله مكروهة اى في الحرام والمكروه صادقا كان او كاذبا ماضيا كان او مستقبلا فعلا او تركا وعلى هذا فقولهم اليمين المغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك وانما كرهت اليمين لانه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم كما في الحديث الحلف حنث او ندم قال الامام الشافعي رضى الله عنه ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا فقط قوله طاعة اى ليست مكروهة ان توقف عليها فعل واجب او ترك حرام وجبت او فعل مندوب او ترك مندوب ندبت قوله عصى بحلفه اى من حيث الترك او الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية نعم لو امكن سقوط الواجب كقود او كان كفاية لم يعص كذا قالوه وفيه نظر الا ان ارادوا ان كان عمم الحنث كما لو حلف لا ينفق على زوجته فله طريق في انه لا يحنث بان يكفيها او يبرئها او تبرئه فتأمل وليلزمه الحنث وفي عكس ذلك يجب الحنث ويحصل الحنث في ترك الواجب بفعله وفي فعل الحرام بتركه في وقت قيد به ان قيده والا فبتركه مطلقا قال بعض مشائخنا ولا بد من العزم على الترك فراجع وهذا كما يرى انما يتصور في المستقبل اى فيما يمكن فعله او تركه بعد حلفه وان سبق سببه اما لو حلف انه ترك واجبا معينا كاذبا او فعل حراما كذلك فهو حانث بمجرد حلفه وهذا من الحلف الماضي وتلزمه فيه الكفارة خلافا للائمة الثلاثة قوله فالافضل اى انه يندب عدم حنثه تعظيما لاسم الله تعالى نعم ان تعلق به غرض دينى كان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما كره وفي عكسه يندب حنثه قطعا فيهما سواء قصد التأسى بالسلف اولا وقال شيخنا ينظر الى قصد الحالف وهو المعتمد قوله ولا تكره في توكيد الكلام اثباتا او نفيا ماضيا او مستقبلا ومنه حديث والله لاغزون قريشا

فصل في صفة كفارة اليمين

بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر واصله في اللغة لا يطلق الا على ستر جسم بجسم اخر فاطلاقها هنا مجاز او حقيقة شرعية وتقدم انها جائزة في حق المسلم وزاجرة في حق غيره وسميت بذلك للاغلب اذ لا اثم في نحو المباح كالمندوب ثم ان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كان لا يزني ثم زنى كفرت اثم الحنث او عكسه كان لا يصلي فرضا ثم صلاه كفرت اثم العقد كذا قالوه وفيه نظر بما مر فان كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث احق لانه الموجب لها كالبائن قالوا وهى مخيرة ابتداء اى في الخصال الثلاثة الاول مرتبة انتهاء اى في الخصلة الرابعة التى هى الصوم لا عبارة توقفها على فقد الثلاثة قبلها قوله يتخير اى المكفر الحر الرشيد غير المفلس ولو كافرا قوله عتق اى اعتاق عن افضلها ولو في زمن مجاعة على المعتمد خلافا لابن عبد السلام قوله واطعام اى تمليك اخذا مما يأتي قوله عشرة مساكين ولو في عشرة ايام ولا يجزئ اقل من العشرة قوله كل مسكين مدحب فلا يكفي اقل من مد لواحد قوله من غالب قوت الحب في الفطرة

فی بلده

Copyright © King Saud University

وينعقد اليمين

ويحصل الحنث

ان كان عقد اليمين طاعة

٢٨٧

قوله بلده اى بلد الحالف الذى حنث فيه وان لم يحلف فيه او ادى عنه غيره باذنه ويحتمل عود ضميره بلده للحنث العلقم من المقام فيطف فى ما ذكر قوله او كسوتهم اى العشرة فلا يجزئ دونهم ولا ان يطعم بعضهم ويكسو بعضهم لانه تلفيق من خصلتين قوله ما يسمى كسوة ولو متنجسا او من جلد او لبد او فروة حيث اعتيد وان وجب لامام مالك واحد ساتر العورة قوله كقميص ولو بلا كم على المعتمد او كبير اجزاء الواحد فلا يكفي دفعه لاكثر من واحد وهل تقطيعه قوله او عمامة او مقنعة او طرحة لا قلنسوة وتبع وطاقية وقصاديه وعصابة قوله او ازار هو الميزر وهو ما يشد على الوسط لستر العورة قوله او رداء وهو ما يجعل على الكتف كالغطاء ويكفي المنديل الذى يجعل في اليد عند شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر في العرقية قوله لا خف وجورب ومداس ونعل ونحوها قوله ولا منطقة ودرع ولو من حديد كالزردية المعروفة قوله فيجزئ سراويل صغير وقميص وعمامة ورداء ونحوها الكبير لا تكة السراويل ولا التبان وهو سراويل لا تصل الى ركبته صغير قاله شيخنا الرملي فراجعه قوله انتظره ولو فوق مسافة القصر وجوبا قوله ولم يصم اى لا يجزئه صومه من الكفارة قوله ولا يكفر عبد ولو مكاتبا بمال وان لا يكفر سيده عنه به قوله والاظهر هو المعتمد قوله بل يكفر اى العبد بصوم ومثله محجور السفه والفلس فيلزم لك الحجر عنه قوله لحلوف كانه احتراز عن نحو المرض قوله صام بلا اذن وليس له منعه والغرض انه يضر في خدمة سيده كما يذكر ولو باعه لم يكن للمشترى منعه ولو اجره فللمستأجر منعه ولا يصوم الا باذنه قوله فالاصح مرجوح قوله والثاني اعتبار الحنث هو المعتمد

فصل في الحلف على السكنى

والمساكنة وغيرهما قوله فليخرج اى على العادة فلا يكلفه العدو وفي مشيه لكنا بشرط ان ينوي التحول عن الخروج المعتاد ولا يكلف اقرب البابين فله الخروج من الابعد الا ان كان بصعود لنحو سطح عنه او منع من الخروج قال شيخنا ولهذا من المنع حلف غيره عليه بعدم الخروج قوله او خاف على نفسه وكذا على معصومه او عرضه او على ماله لو اخذه معه او تركه فيها بظاهر فان لم يخف لم يعذر لجهله كان او نسيانا وان احتمل لا حاجة به ومن العذر ضيق وقت الصلاة قوله لم يحنث بمكثه وان طال زمنه قوله عاد اليه اى الى جمع المتاع اى مع نقد نائب قوله ولو حلف لا يساكنه او لا يسكن معه او لا ساكنه بينهما قوله في هذه الدار او اطلق فان نوى شيئا عمل به لو نوى ان لا يساكنه في البلد حنث بسكناه فيها ولو في طرف بعيد عنه من طرفيها قوله والثاني يحنث هو المعتمد عند شيخنا قوله ولو حلف ان اعلم ان هذه المسائل مختلفة في الحكم والمعنى ولم يجعلوا لها ضابطا يجمع جزئيات افرادها فيرجع فيها الى المنقول في كل واحد منها قوله او لا يقعد او لا يقوم او لا يشارك او لا يستقبل القبلة او لا يسكن فاستدام بهذه الاحوال حنث فلو كرر الحلف فيها تكرر الحنث وكذا لو حلف عليها وشرع فيها واستدامها فيحنث ايضا وهكذا فلو حلف قلو قال كلما لبثت فانت طالق طلقت ثلاثا بمضى ثلاث لحظات ولو حلف لا يلبس الى وقت كذا فاستدام لحظة حنث او لا يقيم في محل كذا ثلاثة ايام فاقامها ولو متفرقة حنث

والاكتفاء بالعرقية في المنهج وغيره محمول على ما يجعل تحت سرج الفرس لا العرقية المعروفة بالرجال … صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1